

١٦ - ترحب بالتقدم الذي أحرز بالفعل فيما يخص نشر الوثائق العامة الرسمية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في مجلدات مجلدة ، وتطلع إلى إحراز المزيد من التقدم في هذا الشأن ؛

١٧ - تشجع جميع الحكومات على أن تنشر بأكبر عدد ممكن من اللغات نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن توزعها وتعرف بها على أوسع نطاق ممكن في أراضيها ؛

١٨ - ترحب من الأمين العام أن يكفل قيام مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة بتقديم مساعدة فعالة للجنة المعنية بحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ كل منهما لوظائفه بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٢٠/٤١ - وضع معايير دولية في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى ما أنشأته هي وسائر هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، من شبكة واسعة للمعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد على المكانة الأولى التي يحتلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٢) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٣) ، في هذه الشبكة ،

وإذ تؤكد من جديد أن تنفيذ هذه المعايير الدولية ، على نحو فعال ، أمر ينسب بأهمية أساسية ،

وإذ تسلّم بقيمة مواصلة الجهود لتحديد مجالات معينة يلزم فيها اتخاذ مزيد من الإجراءات الدولية لتطوير الإطار القانوني الدولي القائم في ميدان حقوق الإنسان ، عملاً بالفقرة الفرعية أ من الفقرة ١ من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تسلّم أيضاً بأنه ينبغي الشروع في وضع معايير مع الإعداد الكافي ،

وإذ تؤكد وجوب أن تكون أنشطة الأمم المتحدة في وضع المعايير مؤثرة وفعالة بقدر الإمكان ،

١ - تطلب إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة أن تعطي أولوية لتنفيذ المعايير الدولية القائمة في ميدان حقوق

والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الحالات التي ينطبق فيها هذا البروتوكول ؛

٩ - تؤكد على أهمية نقادي الانتماء من حقوق الإنسان بنفيدها وتسدّد على ضرورة المراعاة الدقيقة للشروط والإجراءات المتفق عليها للتقييد ؛

١٠ - توصي الدول الأطراف بأن تجري استعراضاً مستمراً لتحديد ما إذا كان ينبغي التمسك بأي تحفظ أبدي فيما يتعلق بأحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ؛

١١ - تحثّ الدول الأطراف على الاستمرار في إيلاء العناية الفعلية لحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٢ - تحثّ الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والوكالات المتخصصة ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، على تقديم التأييد والتعاون الكاملين إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٣ - ترحب من الأمين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على علم بالأنشطة ذات الصلة للجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وأن يحيل أيضاً إلى تلك الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الإنسان ؛

١٤ - ترحب أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٥ - تحثّ مرة أخرى الأمين العام على أن يقوم ، مع مراعاة اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، باتخاذ خطوات عاجزة في إطار الموارد القائمة لزيادة الدعاية لأعمال اللجنة ، وكذلك لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وللاستمرار في وضع برامج مرضية للاجتماعات ولتحسين الترتيبات الإدارية والترتيبات ذات الصلة لتمكين كل منهما من الاضطلاع بوظائفه بفعالية بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ؛

أنشطة التدريب الرامية إلى مساعدة الدول في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير^(٨١) .

وإذ تلاحظ مع القلق الحالة المرجة الناجمة عن التخلف في تقديم التقارير بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٨٢) ، والعدد الكبير من التقارير المتأخرة الآخذ في الازدياد بالنسبة لصكوك الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإدراكاً منها للعبه الذي تشكله نظم تقديم التقارير القائمة حالياً على الدول الأعضاء الأطراف في صكوك مختلفة ، وإذ تلاحظ أن هذا العبه قد يصبح أكثر إرهاقاً عندما يبدأ نفاذ صكوك أخرى ،

وإذ ترحب بقرار الدول الأطراف^(٨٣) في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الموافقة على ممارسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري المتمثلة في النظر في العديد من التقارير المتأخرة في شكل موحد ،

وإذ تكرر تأكيد الأهمية القصوى التي توليها للوفاء بالتزامات تقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ توجه الأنظار إلى ضرورة قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير في حينها إلى شتى الهيئات التي أنشئت للإشراف على تنفيذ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، والتعاون على أكمل نحو ممكن مع هذه الهيئات لتحقيق الاستفادة القصوى من الوقت المخصص لاجتماعها ، وخاصة عن طريق تقديم تقاريرها في المواعيد المقررة ، وإذا لم يكن ذلك ممكناً ، تقديم إخطار قبل ذلك بوقت كاف حتى يمكن تخصيص الوقت المخصص لاجتماعها لهيئة أخرى ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة قيام هذه الهيئات التي تعتمد على التمويل من الميزانية العادية للأمم المتحدة بتحسين كفاءتها وفعاليتها من حيث التكاليف ، ولا سيما نظراً لحالة الطوارئ المالية التي تواجهها الأمم المتحدة ،

١ - تحث الدول الأطراف التي تخلفت عن تقديم تقاريرها على أن تبذل قصارى جهدها حتى تقدم هذه التقارير في أقرب وقت ممكن وأن تستفيد من الفرص التي يمكن فيها دمج هذه التقارير ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يواصل العمل على إعداد مصنف بالمبادئ التوجيهية العامة التي تضعها مختلف هيئات

الإنسان وتحث على التصديق على المعاهدات القائمة في هذا المجال ، أو الانضمام إليها ، على نطاق واسع ؛

٢ - تحث الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة القائمة بوضع معايير دولية جديدة لحقوق الإنسان أن تولي الاعتبار الواجب في هذا العمل للإطار القانوني الدولي القائم ؛

٣ - تؤكد من جديد الدور المهم للجنة حقوق الإنسان ، بين هيئات الأمم المتحدة المختصة الأخرى ، في وضع صكوك دولية في ميدان حقوق الإنسان ؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة إلى أن تأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية التالية لدى وضع صكوك دولية في ميدان حقوق الإنسان ، وينبغي لهذه الصكوك أن تتسم ، في جملة أمور ، بما يلي :

(أ) أن تكون متسقة مع مجموعة القوانين الدولية القائمة لحقوق الإنسان ؛

(ب) أن تكون ذات طبيعة أساسية وتتبع من الكرامة الأصلية للإنسان وقدره ؛

(ج) أن تكون دقيقة بالقدر الكافي لوضع حقوق والتزامات قابلة للتحديد والتطبيق ؛

(د) أن توفر ، حسب الاقتضاء ، آلية للتنفيذ الواقعي والفعال بما في ذلك نظم الإبلاغ ؛

(هـ) أن تجذب التأيد الدولي الواسع ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم دعماً ملائماً متخصصاً إلى هيئات الأمم المتحدة التي تعمل على وضع معايير في ميدان حقوق الإنسان .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٢١/٤١ - الالتزامات بتقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام الذي يضم معلومات مستوفاة حتى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، بشأن مشكلة التقارير التي تخلفت عن تقديمها الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وتعليقات الدول الأطراف التي تخلفت عن تقديم أكثر من تقريرين من هذه التقارير ، ومعلومات عن

(٨١) A/41/510 .

(٨٢) انظر : CERD/SP/SR. 16 ، الفقرتان ٢٣ و ٢٤ .